بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١١/٢٦٩/٥/م.و/إ.هـ) لسنة ٢٠١٢

بشأن لائحة التفتيش القضائي الشرعي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل سنة ٢٠٠٣م وتعديلاته

وعلى قانون القضاء الشرعي رقم (٣) لسنة ٢٠١١م ولا سيما المواد (٨٩،٧٤) منه

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (١١/١٥٥/ر.م.و/إ.هـ)لسنة ٢٠١٢م بشأن

تعيين السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،

وبناء على تنسيب المجلس الأعلى للقضاء الشرعي

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانونا

قرر مجلس الوزراء في ج لسته التاسعة والستين بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (١٣/١١/٢٠١٢م) ما يلي:

المادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قانون القضاء الشرعي رقم (٣) لسنة ٢٠١١م.

اللائحة: لائحة التفتيش القضائي.

الدائرة: دائرة التفتيش القضائي.

رئيس الدائرة: رئيس دائرة التفتيش القضائي.

المجلس: المجلس الأعلى للقضاء الشرعي.

الرئيس: رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي.

تقييم الأداء: فحص أداء القاضي، وأي أعمال أخرى يضطلع بها بقصد معرفة كفاءته القضائية والقانونية، ومقدرته في أداء أعماله كماً وكيفاً، وانضباطه بالسلوك، وانتظامه في العمل.

درجة الكفاءة: التقدير النهائي لكفاءة القاضي نتيجة التفتيش على أعماله وتقييم أدائه.

المادة (٢)

تشكل بمقتضى أحكام القانون وهذه اللائحة دائرة التفتيش القضائي للتفتيش على أعمال القضاة تلحق بالمجلس، وتكون خاضعة لإدارته، وإشرافه.

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

المادة (٣)

١- تؤلف الدائرة من رئيس المكتب الفني وعددٍ كافٍ من قضاة محاكم الاستئناف وفقاً لأحكام القانون.

٢- يلحق بالدائرة العدد اللازم من الموظفين حسب الحاجة.

٣- رئيس الدائرة هو المسئول الإداري المباشر للمفتشين وموظفي الدائرة.

المادة (٤)

يدير العمل بالدائرة رئيسها، ويتولى توزيع الأعمال بين المفتشين، وينوب عنه عند غيابه الأقدم من المفتشين.

المادة (٥)

تختص دائرة التفتيش القضائي بما يلي:

١- التفتيش الدوري على أعمال قضاة محاكم الاستئناف المحاكم الابتدائية وقضاة التنفيذ.

٢- تقييم أعمال قضاة محاكم أول درجة والتنفيذ من حيث تطبيق القانون، واستيفاء إجراءات التقاضي والإثبات، وأسباب التأجيل، والمدة التي استغرقها فصل الدعوى، واستيفاء القرارات والأحكام لأسبابها وعللها وسلامة النتائج التي تم الوصول إليها وتحديد نسبة الفصل السنوي للقاضي (النماذج ١-٨).

٣- فحص الشكاوي التي تقدم ضد القضاة، والتحقيق فيها، إن اقتضى الأمر وفقاً للقانون.

المادة (٦)

يتم التفتيش على الأعمال المختلفة للقضاة وذلك على النحو الآتي:

١- في حال الأعمال القضائية العادية يتناول التفتيش:

أ- فحص عدد القضايا والتوثيقات الشرعية التي أنجزها القضاة، مع مراجعة عامة لأدائه من حيث القدرة المهنية واللغوية والتنظيمية، ومولاة الاجراءات والوقت الذي يستغرقه في أداء ما يوكل إليه من مهام.

ب- نتائج الدورات التدريبية.

ت- أسباب إلغاء أحكام القاضي أو نقضها أو تعديلها.

ث- الاستعداد الذهني والثقافة القانونية.

ج- السلوك الشخصي، والمظهر العام، وطريقة التعامل مع الآخرين.

ح- القدرة على إدارة العمل القضائي، وتوجيه العاملين تحت إمرته.

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

٢- في حالة القضاة المعارين، والمنتدبين يتم فحص التقارير الواردة عنهم من الجهات التي يعملون فيها على أن تخضع تلك التقارير لواقع ملفاتهم المحلية، ونتائج التفتيش الذي تم لنظرائهم العاملين داخل فلسطين، مع فحص أي عمل قضائي قاموا به خلال الثلاثة أشهر السابقة لإعارتهم أو ندبهم.

٣- بالنسبة للقضاة المبعوثين للدراسة، يتم فحص التقارير التي يبعث بها عنهم الملحقون الثقافيون، أو من يقومون مقامهم، حسبما يستقونها من المشرفين على أولئك القضاة حول مستوى سيرهم في الدراسة، وانتظامهم فيها، وسلوكهم العام، وما إلى ذلك مما يدخل في سبل تقدير الكفاية مع فحص أي عمل قضائي قاموا به خلال الثلاثة أشهر السابقة لابتعاثهم.

٤- بالنسبة للقضاة الذي يضطلعون بأعمال غير قضائية، يتم فحص تقارير رؤسائهم المختصين، وأي عمل قضائي قاموا به خلال الثلاثة أشهر السابقة لتكليفهم بالعمل غير القضائي.

٥- لا يخضع القاضي الذي يكون في إجازة بدون راتب للتفتيش خلال الفترة التي يكون فيها مجازاً.

المادة (٧)

يجب إجراء التفتيش على القضاة مرة على الأقل كل سنة فيما يخص الدعاوي القضائية، ومرة على الأقل كل شهر فيما يخص التوثيقات الشرعية وغيرها على أن يودع تقرير التفتيش لدى المجلس فور انتهائه، ويجب أن يحاط القضاة علماً بكل ما يودع في ملفات خدمتهم من ملاحظات أو أوراق أخرى.

المادة (٨)

يجرى التفتيش في الدائرة أو بالانتقال إلى مكان عمل القاضي المفتش عليه.

المادة (٩)

يجب أن يكون المفتش أسبق في ترتيب الأقدمية ممن يجرى التفتيش على عمله، وذلك في حالة التفتيش على أعمال قضاة محكمة الاستئناف.

المادة (١٠)

يحدد رئيس الدائرة مواعيد التفتيش ويبلغ بها القاضي أو المحكمة المراد التفتيش على أعمالها قبل إجراء التفتيش بمدة كافية، وللدائرة أن تقوم بالتفتيش المفاجئ على المحاكم بهدف التعرف على انتظام سير العمل ومدى حرص القضاة على القيام بمهامهم، ولرئيس الدائرة أن يكلف بذلك من يرى من المفتشين على أن يقدم الأخير تقريراً عاجلاً بالنتيجة.

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

المادة (١١)

للقاضي الخاضع للتفتيش تقديم مذكرة عن أدائه ورداً على تقرير التفتيش، وظروف عمله أثناء فترة التفتيش وأن يرسل المذكرة إلى رئيس الدائرة.

المادة (١٢)

يجوز للدائرة مراجعة ما تراه من ملفات، ويجوز لها أن تطلب أية إيضاحات من أي قاضٍ عن أي ملف تقوم بفحصه ويتعلق به.

المادة (١٣)

١. تقدم الشكوى ضد القاضي من ذي المصلحة مبيناً فيها اسمه وعنوانه كاملاً وتوقيعه إلى رئيس الدائرة.
٢. يجوز للدائرة مباشرة أي إجراء في أي شكوى تقدم ضد أحد القضاة إذا كانت الشكوى مشتملة على وقائع معينة جديرة بالفحص أو التحقيق.
٣. ترسل نتيجة التحقيق إلى رئيس الدائرة والذي بدوره يرفعها للمجلس لاتخاذ المقتضى القانوني.

المادة (١٤)

١. إذا كانت الشكوى تتعلق بتأجيل قضية قيد النظر فيجوز للمفتش الاطلاع على الملف من هذه الناحية وإعداد تقرير بذلك.
٢. إذا كانت الشكوى تتعلق بأمور أخرى كالسلوك الشخصي للقاضي أو التصرف الإداري يتولى المفتش التحقيق فيها وإبداء رأيه، ويرسل نسخة منها إلى الرئيس.

المادة (١٥)

للمفتش القيام بما يلي:

١. إصدار مذكرات دعوة للشهود وفقاً لأحكام القانون والاستماع لشهاداتهم وتقرير نفقات سفر لهم.
٢. استعمال جميع وسائل التحقيق للقيام بمهامه في الزمان والمكان المناسبين.
٣. الاطلاع على ملف الدعوى وجميع الوثائق والسجلات والملفات المتعلقة بها والاستماع إلى أقوال كل من يساعد في التحقيق للوصول إلى الحقيقة.
٤. لا يحق للمفتش نقل ملف الدعوى القائمة إلى مكتبه والاحتفاظ بها قبل البت في موضوعها.

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

المادة (١٦)

إذا تبين أن الشكوى قدمت بحق القاضي كيداً أو بسوء نية تحال الأوراق إلى النائب العام للملاحقة القضائية وفقاً للأصول.

المادة (١٧)

١. يكون لكل قاضٍ ملف سري يحفظ في الدائرة وتودع فيه تقارير التفتيش، والملاحظات والشكاوى المقدمة ضده، وما يوجه إليه من رئيسه، أو يوقع عليه من جزاء تأديبي، والقرارات المتضمنة تخطياً في الترقية، وسائر الأوراق التي تساعد في تكوين رأي صحيح عنه.
٢. تكون أعمال التفتيش سرية، ويعد افشاء أي معلومات عن هذه الأعمال اخلالاً بواجبات الوظيفة.

المادة (١٨)

يضع المفتش تقريراً عن قسمين يتضمن القسم الأول منه: الملاحظات القضائية والإدارية التي ظهرت له نتيجة التفتيش ويتضمن القسم الثاني: رأيه في كفاءة القاضي ومدى عنايته بعمله، وعلى المفتش أن يضمن تقريره بياناً بما قد يصادفه من ملاحظات حول أداء القاضي من أعمال جديرة بالتنويه، لتكوين صورة كاملة عن كفاءته. (نماذج ٩-١٤).

المادة (١٩)

تبين الدائرة نتائج فحصها منسوبة إلى (٥٠) درجة في الأماكن المعدة لذلك في النماذج المرفقة بهذه اللائحة (نموذج رقم ٩) موضحاً فيها ما يلي:

١- اسم ودرجة القاضي المفتش عليه، واختصاصه، أو ما كلف به من أعمال خلال فترة التفتيش.
٢- أرقام الدعاوي والمسائل الأخرى التي فصل فيها القاضي وتم فحصها وأنواع تلك الدعاوي.
٣- الملاحظات الفنية حول الأداء الموضوعي للقاضي، وتشمل:

أ- كيفية معالجة القاضي للدعاوي، وما بذله من جهد وبحث، ومدى إلمامه بأحكام الفقه والقضاء ونهجه في صياغة أسباب الأحكام، والمسائل الأخرى.

ب- رأي الدائرة في أداء القاضي في ضوء ما تقدم من ملاحظات فنية، مع تبيان الجوانب الإيجابية والسلبية التي ترى ضرورة التنويه لها أو التنبيه عليها.

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

المادة (٢٠)

تقوم الدائرة بتقييم الحالة الشخصية للقاضي منسوبة إلى (٢٥) درجة وموزعة على البيانات المطلوبة في الاستمارة المعدة لذلك نموذج رقم (١٠) وفقاً لما يلي:

١. المظهر العام للقاضي (١٠ درجات).
٢. مدى الالتزام بقواعد السلوك (٥ درجات).
٣. مدى العناية والالتزام بالمواعيد (٥ درجات).
٤. القدرة على الإشراف الإداري بالمحكمة (٥ درجات).

المادة (٢١)

تقوم الدائرة بتقييم نتائج الدورات التدريبية الداخلية والخارجية التي حصل عليها القاضي على استمارة خاصة بذلك (نموذج رقم ١١) ويتم تقدير نتائج هذه الدورات منسوبة إلى (١٥ درجة) وفقاً لما يلي:

١. الترتيب الحاصل عليه القاضي (١٠درجات).
٢. مدى التزامه بحضور الدورات التدريبية (٣ درجات).
٣. السلوك الشخصي أثناء الدورة (٢ درجات).

المادة (٢٢)

تقوم الدائرة بفحص المخالفات الإدارية لكل قاضٍ من واقع الملفات الرسمية وتدون ملاحظاتها في استمارة خاصة بذلك "نموذج رقم ١٣" وتمنح الدائرة الدرجة التي يستحقها القاضي منسوبة إلى (١٠ درجات).

المادة (٢٣)

تعرض تقارير التفتيش على لجنة تقييم وترقية القضاة الشرعيين مشكلة من قضاة ليسوا أعضاء في المجلس والتي تتألف من:

١. ثلاثة قضاة من المحكمة العليا الشرعية.
٢. اثنين من قضاة محاكم الاستئناف الشرعية.
٣. يرأس هذه اللجنة أقدم قضاة المحكمة العليا الشرعية.

المادة (٢٤)

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

تقوم اللجنة بفحص تقرير التفتيش لتقدير درجة كفاءة القاضي ولها في ذلك استيفاء ما تراه من دائرة التفتيش، أو إجراء ما يلزم لاستكمال عناصر التقدير.

المادة (٢٥)

تقدر درجة كفاءة القاضي منسوبة إلى مائة درجة بإحدى الدرجات التالية:

١. ممتاز: (٨٥-١٠٠%).
٢. جيد جداً: (٧٥-٨٤%).
٣. جيد: (٦٥-٧٤%).
٤. متوسط: (٥٠-٦٤%).

المادة (٢٦)

تتم ترقية القضاة الشرعيين بناء على التقارير المعدة على ألا يقل تقدير الكفاءة عن متوسط درجة جيد لأخر ثلاث سنوات ما لم يسبق إدانته أمام مجلس التأديب خلال السنتين الآخرتين.

المادة (٢٧)

١. يكون التنافس بين المرشحين للترقية المتساويين حسب تقدير كفاءتهم بحيث تكون الأسبقية للترشيح لمن كان تقديره أعلى من غيره.
٢. إذا تساوى قاضيان أو أكثر في الأقدمية والكفاءة يرجح بينهم الحاصل على المؤهل العلمي الأعلى طبقاً للضوابط الآتية:
   أ- الدكتوراه (٣ درجات).
   ب- الماجستير (٢ درجات).
   ت- دبلوم الدراسات العليا (١ درجة).
٣. إذا تساوى قاضيان أو أكثر من المتنافسين على الترقية في الأقدمية والكفاءة والمؤهل العلمي تكون الأسبقية للترقية لمن لديه خبرة قانونية في مجالات مساوية للعمل القضائي قبل توليه القضاء فإذا تساووا فالأكبر سناً.

المادة (٢٨)

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

١. يُخطر رئيس لجنة التقييم والترقية من قُدرت كفاءته من القضاة الشرعيين بدرجة متوسط أو دون المتوسط، بمجرد إقرار اللجنة للتقرير، ولمن أُخطر الحق في التظلم من التقدير خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بالإخطار.

٢. يُخطر رئيس لجنة التقييم والترقية القاضي الذي حل دوره في الترقية ولم يشمله كشف الحركة القضائية الشرعية، بسبب غير متصل بتقارير الكفاءة السنوية، ويبين في الإخطار أسباب التخطي، ولمن أُخطر الحق في التظلم خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بالإخطار.

المادة (٢٩)

التظلم من القرارات:

١- يكون التظلم بعريضة تُقدم إلى لجنة التقييم والترقية.

٢- تقوم اللجنة بعرض التظلم على المجلس خلال مدة خمسة أيام من تاريخ تقديمه إليها.

٣- قبل إجراء الحركة القضائية بوقت كافٍ يصدر المجلس قراره النهائي في التظلم خلال مدة شهر من عرضه عليه.

٤- يخطر المتظلم بكتاب مسجل بعلم الوصول.

٥- للمتظلم حق الطعن في القرار الصادر بشأن تظلمه أمام المحكمة المختصة بغير رسوم.

المادة (٣٠)

على جميع موظفي المحاكم الشرعية تقديم التسهيلات اللازمة للتفتيش للقيام بأعمالهم وذلك تحت طائلة المسئولية القانونية.

المادة (٣١)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة

المادة (٣٢)

على الجهات المختصة كافة – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ١٣ من نوفمبر لسنة ٢٠١٢م.

٢٨ من ذي الحجة لعام ١٤٣٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء